حتي يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر
والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد
وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا
الي اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع
الخمر يجوز في الاصل وانما يمتنع لتعارض النهي
وصح توكيل بالخصومة اي الدعوي في الحقوق
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا بحيث
لا يستطيع ان يمشي علي قدميه الي مجلس القضا
ولو امكن ركوب الدابة والحمل علي ايدي
الناس يلزم منه التوكيل بلا رضا وان كان لا
يزيده الركوب مرضا في الاصح هذا عند ابي
حنيفة وعندهما يصح بغير رضا الخصم وهو
قول الشافعي ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح
ان الخلاف في اللزوم وفي النهاية الصحيح قولهما
والشريف وغيره سوا فعل القاضي الالزام بغير

رضاه

رضاه او غايبا هو مدة السفر او مريد للسفر
ولو قال بانه يحتال ولا يريد السفر قيل يحلفه
القاضي وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه
بل ينظر الي حاله فان كان عليه عدة السفر
يلزمه التوكيل والا لا او مخدرة اي صح لها
التوكيل بلا رضا الخصم مطلقا وهي التي لا يراها
غير المحارم من الرجال ولم تخرج عادتها بالبروز و
حضور المجلس فاذا توجه اليمين عليها او علي
المريض بعث القاضي امينا يعرض عليها يمينا
فاذا عرض فابت ان تحلف عرض عليها ثلاث
مرات الي ان تحلف او تنكل فاذا نكلت امرها
ايضا ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها الي
القاضي ويحضر شاهدان ليشهدا علي نكولها
عند القاضي ثم يحكم القاضي بالنكول ويلزمها
ما وجب عليها والمتاخرون اختاروا للفتوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)